هل نمنح قروضاً إسلامية « بلا فائدة » لشركات الاستثمار[1]؟

مقدمة :

في السنوات الأخيرة مع موجة ظهور عدد من المؤسسات المالية الإسلامية ، من بينها البنك الإسلامي للتنمية بجدة في رجب ١٣٩٤هـ = آب ١٩٧٤م ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمكة المكرمة في رمضان ١٣٩٧هـ = آب ١٩٧٧م ، وبنك فيصل الإسلامي المصري في القاهرة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م ، وبنك دبي الإسلامي في صفر ١٣٩٥هـ = آذار ١٩٧٥م ، وبيت التمويل الكويتي في ربيع الآخر ١٣٩٧هـ = آذار ١٩٧٧م ، ومشروعات أخرىٰ مماثلة في السودان (بنك فيصل الإسلامي) والأردن . . .

أعلن عن الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة بهامس في جمادىٰ الآخرة ١٣٩٧هـ = حزيران ١٩٧٧م ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة من الإمارات العربية المتحدة (ص . ب ٦١٢٩) ، وهي الشركة التي طرحت صكوكها للاكتتاب العام في شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨م .

---

(١) منشور في مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ ، شباط ١٩٧٩ م .

التعريف بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي :

يقول أصحابها في التعريف بها[1] أنها مملوكة بالكامل للشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة ، رأس مالها ٣ ملايين درهم ، تهدف إلىٰ « تحقيق الربح الحلال المرتفع من استثمار مدخرات المسلمين[2] في الأسواق المالية العالمية والمشروعات الائتمانية ، في إطار من الأمان وطبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية » . وهم يعدون ، إذا وفق الله ، بربح يصل إلىٰ ١٥ دولاراً في السنة لكل ١٠٠ دولار مضاربة ، أي ١٥٪ سنوياً وأكثر . مؤسسوها شخصيات إسلامية عربية ورجال أعمال عرب ، برئاسة سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود ، ويديرها مجموعة من خبراء المال المتخصصين في الاستثمارات . يشرف عليها هيئة دينية من ثلاثة أعضاء برئاسة فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتي الديار المصرية السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (جماعة كبار العلماء) . يترأس مراقبة الاستثمار فيها الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس وزراء مصر الأسبق ، مستقلاً في عمله عن الشركة . المراقب المالي للشركة برايس وترهاوس كبرىٰ بيوت المراقبة المالية العالمية . أما اللجنة التنفيذية للشركة فهي مؤلفة من كبار موظفي الشركة المتخصصين في إدارة الاستثمارات ، ويترأسها نائب رئيس مجلس الإدارة التنفيذي الدكتور إبراهيم كامل . ويشترك بصفة استشارية عدد من الخبراء العالميين في الاستثمارات ، يمثل بعضهم بيوت الخبرة الاستثمارية الأمريكية والأوربية العالمية التي اشتركت في تصميم العناصر المختلفة للبرامج الاستثمارية للشركة .

---

(١) راجع « الأهرام » ١/ ١١ و٦/ ١٢ و٧/ ١٢ و٢٣/ ١٢/ ١٩٧٨م .

(٢) تبين بعد أن الاكتتاب عام للجمهور ، بغض النظر عن الديانة (وبغض النظر عن الجنسية) .

طرحت هذه الشركة للاكتتاب العام صكوكاً أسمتها « صكوك المضاربة والقروض الإسلامية » . وقد أشير إلىٰ أن هذه الصكوك أجازتها دار الإفتاء المصرية بالفتوىٰ رقم ٧٧/٣٠٤ وتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٧هـ الموافق ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٧م من الشيخ محمد خاطر مفتي مصر في ذلك التاريخ ، كما أجازتها لجنة الفتوىٰ بالأزهر بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨/٩/١١م[١] .

جاء في رسالة منشورة للشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة أن « مهمة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي هي تجميع الأموال الفائضة عن احتياج الأفراد والمؤسسات والهيئات ، ووضعها في خدمة رجال الأعمال والشركات التجارية الإسلامية التي تحتاج إلىٰ أموال ضخمة للقيام بعمليات الإنتاج الكبير ، إلىٰ جانب القيام بالأعمال المصرفية الأخرىٰ التي تطلبها التجارة » . قيمة صك المضاربة والقروض الإسلامية ١٠٠ دولار أمريكي ، لمدة سنة أو ثلاث سنوات ويشتمل الصك علىٰ شقين : صك القرض ، وصك المضاربة ، وهما في شهادة (ورقة مالية) واحدة ، يمكن فصلها حسب الحاجة .

شروط صك المضاربة :

١ـ تتعهد الشركة ـ المضارب باستثمار الأموال المقدمة إليها قروضاً أو مساهمات ، لصالح شركة المضاربة ، كما تتعهد بالمحافظة علىٰ أموال شركة المضاربة بصورة مستقلة .

---

(١) كان من المناسب والمفيد أن تنشر نصوص هذه الفتاوىٰ . كما أشير إلىٰ موافقة الدكتور علي عبد القادر العميد السابق لكلية الشريعة بالأزهر ، والأستاذ محمد الحركان أمين عام رابطة العالم الإسلامي ووزير العدل السابق للملكة العربية السعودية .

٢ـ تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة ، تحت إشراف مراقب الاستثمار . وتشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة التي ينفقها المضارب ويجوز تحميلها لشركة المضاربة ، وتكاليف توزيع صكوك القروض والمضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ، ومصاريف سداد صكوك القرض ومستحقات صكوك المضاربة . ويقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة يوقع عليه مراقب الاستثمار .

وما يرزق الله من أرباح يعاد استثماره حتىٰ تاريخ استحقاق صكوك المضاربة[١] .

وقد أناب حامل هذا الصك المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً ، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية[٢] .

٣ـ عند استحقاق صكوك المضاربة ، تدفع من أموال شركة المضاربة أولاً قيمة صكوك القرض لحامليها ، ثم ترد قيمة صكوك المضاربة إلىٰ حامليها . ويوزع ما تبقىٰ كالآتي :

أ) $\frac{٩}{١٠}$ الربح لحملة صكوك المضاربة ، بنسبة مساهمة كل منهم[٣] .

---

(١) معنىٰ ذلك أن المضاربة مؤقتة ، وغير مقيدة (مطلقة) .

(٢) هذا التصرف ، وهو ما يعرف لدىٰ علماء المالية والضرائب باسم « الحجز عند المنبع stoppage (retenue) à la source لم يقترن ببيان مذهبهم ولا رأيهم في زكاة صكوك المضاربة . هذه الصكوك في الواقع عبارة عن « أسهم » ، وزكاتها موضع خلاف .

(٣) يبدو لأول وهلة أن حصة أرباب المال مرتفعة نسبياً وحصة المضارب منخفضة . لكن يبدو بالمقابل ، وبعد الفحص والتدقيق ، أن « شركة الاستثمار الخليجي » التي أطلقوا عليها وصف « المضارب » لم تقم بعمل المضارب ، أي أنها لم تقدم مالاً ولا عملاً في الشركة التي سمَّوها « شركة المضاربة الإسلامية الأولىٰ » ، لأن « العاملين » في هذه الشركة من مديرين وموظفين ومستخدمين إنما يتقاضون رواتب ومكافآت =

ب) $\frac{1}{10}$ الربح للمضارب .

وتصرف هذه المستحقات مقابل تسليم صكوك المضاربة ، في تاريخ الاستحقاق ، إلىٰ مكاتب المضارب ، أو إلىٰ مؤسسات مالية تعينها

= محددة تُحمل علىٰ شركة المضاربة تحت اسم « تكاليف إدارة أموال شركة المضاربة » . وعليه يمكن تلخيص الوضع بأن « شركة الاستثمار الخليجي » تأخذ أموال المضاربة (والقروض) من أربابها لا لكي تعمل بها هي ، بل لكي تعهد بذلك إلىٰ جهاز إداري يتقاضىٰ رواتب ومكافآت تدفعها من أرباح شركة المضاربة قبل اقتسامها . وبالتالي فإن حصتها من الأرباح ، وهي العشر ١/ ١٠ ، تكون قد أخذتها بلا مقابل من مال ولا عمل! ولهذا تبدو نسبة الربح هذه قليلة ، لكنها في حقيقة الأمر والواقع ليست نسبة عالية فحسب، بل هي نسبة غير مشروعة . وأرىٰ أنه ربما أمكن تصحيح هذه الشركة :

١ـ إما بأن تشترك شركة الاستثمار الخليجي في رأس مال المضاربة ، وتكون عند ذلك حصتها في الربح في مقابل اشتراكها برأس المال . ويمكن والحالة هذه الاتفاق بين الشركاء علىٰ استخدام مديرين أو عاملين لإدارة مال المضاربة ، تدفع لهم رواتب وأجور مقطوعة يمكن تحميلها علىٰ شركة المضاربة (هي في هذه الحالة بصورة أدق = شركة + مضاربة) . وإذا كان أحد الشركاء من شركة الاستثمار الخليجي يعمل في المضاربة بصفة مدير أو عامل فأستحب في هذا الوضع ألا ينال أجراً مقطوعاً بالإضافة إلىٰ حصة من الربح ، كي لا يكون شريكاً وأجيراً في الوقت نفسه ، بل أن ينال حصة من الربح لقاء ما قدم من رأس مال وحصة أخرىٰ من الربح لقاء ما قدم من عمل (أي تزاد حصته في الربح لقاء عمله) . ويمكن أن يعطىٰ له الحق في استلاف مبلغ شهري لسد حاجاته الشخصية في صورة « مسحوبات » علىٰ حساب حصته المقدرة من الربح .

٢ـ وإما بأن تتحمل شركة الاستثمار الخليجي مكافآت ورواتب العاملين في شركة المضاربة علىٰ حساب حصتها من الربح التي يمكن أن ترفع إلىٰ أكثر من العشر حسب الاتفاق . أما باقي المصروفات فيمكن تحميلها علىٰ شركة المضاربة ، أي تنزيلها من أرباحها قبل التوزيع .

وربما عدنا إلىٰ تفصيل هذه المسائل الهامة من مسائل المضاربة في مناسبة لاحقة .

الشركة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

وتعتبر مسؤولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة .

شروط صك القرض :

صك القرض يمثل قيمة القرض وشروطه ، وهو إيصال باستلام المبلغ ، وتعهد من شركة المضاربة بضمان تسديده لحامله في نهاية الأجل دون زيادة ولا نقص .

كل ربح ينجم من استثمار هذا القرض هو من حق حملة صكوك المضاربة ، ولا يحق لحملة صكوك القرض المطالبة بهذه الأرباح .

تسدد شركة المضاربة قيمة القرض بالكامل بالدولار الأمريكي في تاريخ السداد[1] ، دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض . وذلك مقابل تسليم الصك في تاريخ السداد إلىٰ مكاتب المضارب ، أو إلىٰ أي مؤسسة مالية تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض .

شروط عامة :

١ـ هذه الشركة يرىٰ أصحابها أنها « شركة المضاربة الإسلامية الأولىٰ » (بالنسبة للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي تعتزم القيام بثلاثة إصدارات أخرىٰ غير هذا الإصدار الأول ، كما سيتبين بعد قليل) .

---

(١) أي إن القرض مؤجل بالنسبة للشركة ، وإن كان يعتبر حالاً إلىٰ حد ما للمقرض من حيث إمكان تداوله ، نظرياً علىٰ الأقل . كما أن السداد يتم بقيمة القرض وقت العقد لا بقيمته وقت السداد ، أي بصرف النظر عن ارتفاع وهبوط قيمة الدولار .

وهي شركة مضاربة أو « قراض » مكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، إما لمدة عام ، أو ثلاثة أعوام .

وتتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة ومنفصلة عن الأخرىٰ .

وطرفا شركة المضاربة هما :

أ) حملة صكوك المضاربة ، وهم أرباب المال من جانب .

ب) والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وهي المضارب من جانب آخر ، وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة .

٢ـ يتكون رأس مال شركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها مساهمة فيها والممثلة بصكوك المضاربة لحاملها ، وكذلك من الأموال المقدمة إليها قروضاً والممثلة بصكوك القرض لحاملها . وتضمن صكوك المضاربة والأرباح التزام شركة المضاربة بسداد قيمة صكوك القرض لحاملها في تاريخ السداد المدون عليها .

٣ـ يجوز لحامل الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر ، بتسليمه له ، فهو صك قابل للتداول .

٤ـ أي خلاف يدور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أمام المحكمة القضائية المختصة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة .

طلب الاكتتاب :

ثم نشر أن الاكتتاب في الصكوك يبدأ من ٢ محرم حتىٰ ٢ صفر ١٣٩٩هـ ، أي من أول كانون الأول (ديسمبر) حتىٰ ٣١ منه ١٩٧٨م .

وكان طلب الاكتتاب علىٰ الشكل التالي :

الفئة	سعر الاكتتاب بالدولار	قيمة القرض بالدولار	قيمة المضاربة بالدولار	عدد الصكوك سنة واحدة	عدد الصكوك ثلاث سنوات
أ	١٠٠	١٠٠	-		
ب	١٠٠	٧٥	٢٥		
جـ	١٠٠	٥٠	٥٠		
د	١٠٠	٢٥	٧٥		
هـ	١٠٠	-	١٠٠		

الإجمالي العام لعدد الصكوك المكتتب بها . . . . الإجمالي العام للمبلغ المكتتب به . . . . .

بعد اطلاعي علىٰ الشروط أوافق علىٰ الاكتتاب في صكوك شركة المضاربة الإسلامية الأولىٰ المدونة عاليه ، وذلك بشرط تحصيل المضاربة كامل قيمة اكتتابي في موعد أقصاه أول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩ ، وتسلم الصكوك خلال ستين يوماً من هذا التاريخ .

. . . .

اسم وعنوان المكتتب . . . . . توقيع المكتتب . . . . . .

التاريخ . . . . . .

مجال الاستثمار :

ثم نشرت الصحف أن استثمارات أموال الإصدار الأول من الصكوك ستوجه إلىٰ الجوانب الآتية من الأسواق العالمية ، وذلك حسب تعليمات لجنة الرقابة الشرعية وموافقتها علىٰ الاستثمارات تفصيلاً[1] :

(١) راجع الأهرام ١٩٧٨/١٢/٧ لقاء مع الدكتور إبراهيم مصطفىٰ كامل نائب رئيس =

١ـ بيع وشراء العملات الحرة بهدف تحقيق الأرباح ، وتوفير السيولة ، واتخاذ الاحتياطات من تغير قيمة الوحدة النقدية التي صدرت بها الصكوك .

٢ـ إيجار المعدات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية إلىٰ الشركات والمؤسسات العالمية لمدة أقل من أجل المضاربة أو مساوية له .

٣ـ شراء وبيع السلع التجارية في الأسواق العالمية ، بالإستناد إلىٰ البيوع المعجلة وبيوع السلم .

٤ـ المساهمة في صفقات تجارية عالمية أو محلية ، من خلال نفس نظام الأوراق المالية الإسلامية (صكّي المضاربة والقرض) .

٥ـ إقامة المشروعات الصناعية أو الزراعية الصغيرة قصيرة الأجل .

أربعة إصدارات :

كما نشر أن الشركة سوف تصدر أربعة إصدارات مختلفة خلال العام الأول لنشاطها :

١ـ الإصدار الأول : وهو المطروح حالياً (إصدار مالي عام) ، هدفه استثمار الأموال في الأسواق العالمية والمحلية للاحتفاظ بسيولة مستمرة وتحقيق أرباح تجارية ، وذلك تحت اسم « شركة المضاربة الإسلامية الأولىٰ » (سنة) . شركة المضاربة الإسلامية الأولىٰ (ثلاث سنوات) .

= مجلس إدارة الشركة الإسلامية المحدودة ورئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ورئيس مجلس إدارة مجموعة شركات إخوان كامل الاستشارية وشركاتها الفرعية ، ومع الدكتور محمد مصطفىٰ كامل نائب رئيس مجلس إدارة الشركة للاستثمار الخليجي ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات إخوان كامل الاستثمارية وشركاتها الفرعية .

٢ـ **الإصدار الثاني** : إصدار مالي خاص بمشروع استثماري صناعي .

٣ـ **الإصدار الثالث** : إصدار مالي عام شبيه بالإصدار الأول ، إلا أن الأرباح ستدفع سنوياً بموجب قسائم (كوبونات) مرفقة بصك المضاربة ، وستكون مدة المضاربة خمس سنوات .

٤ـ **الإصدار الرابع** : إصدار مالي خاص بمشروع استثماري زراعي في دولة عربية إسلامية .

تداول الصك :

ستقوم الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بنشر التطورات التي تطرأ علىٰ استثماراتها كل ثلاثة شهور في الصحف الرئيسية للبلاد ، وذلك بناء علىٰ التقويم المالي لمراقب الاستثمارات المستقل عن الشركة . وسيذكر في هذه النشرات تطورات قيمة صكوك المضاربة لكل إصدار ، وحيث أن هذه الصكوك لحاملها فسيتمكن حامل صك المضاربة من الإلمام بقيمة صكه التي سترتفع أو تنخفض حسبما تحقق الشركة من أرباح أو خسائر . وهذا حافز لتداول صكوك المضاربة بالبيع والشراء ، تسهيلاً لمن يحتاج إلىٰ سيولة مفاجئة . وكذلك فإن صك القرض قابل للتداول بقيمته الاسمية ، لأنه مضمون التسديد بمبلغ محدد في أجل محدد .

وتأمل الشركة أن يزداد تداول الصكوك لتشكل سوقاً للأوراق المالية الإسلامية ، تقوية للاقتصاد الإسلامي .

وقد تم طبع الصكوك لدىٰ أكبر بيوت الخبرة العالمية في أوروبا بحيث يستحيل تزويرها . وتم الطبع باللغتين العربية والإنكليزية ، تسهيلاً لإجراءات الصرف لدى المصارف العالمية ، وحتىٰ يتمكن المسلمون الذين لا يتكلمون العربية من شراء وتداول الصكوك .

هذه هي فكرة عن الشركة « الإسلامية » للاستثمار الخليجي ، وعن صكوك المضاربة والقروض الإسلامية التي عرضتها هذه الشركة علىٰ الإكتتاب العام .

ويتبين من طلب الإكتتاب الذي قدمنا صورة عنه أن قيمة كل ورقة مالية ١٠٠ دولار ، وتحتوي علىٰ صك قرض وصك مضاربة ، يمكن أن تتوزع عليهما قيمة الورقة بالتساوي ٥٠ ـ ٥٠ أو بالتفاوت ٧٥ ـ ٢٥ أو ٢٥ ـ ٧٥ ، بل يمكن أن تكون الورقة عبارة عن صك قرض فقط بقيمة ١٠٠ أو صك مضاربة فقط بقيمة ١٠٠ . وهذا يعني أن المكتتب بالخيار :

ـ إما أن يكتتب بالقرض فقط .

ـ أو يكتتب بالمضاربة فقط .

ـ أو يكتتب بالقرض والمضاربة معاً ، بالتساوي أو بالتفاوت ، لصالح القرض أو المضاربة .

كل هذا بصك أو عدة صكوك متماثلة أو متنوعة لسنة أو لثلاث سنوات حسب رغبته . ولئن كان المكتتب بين خمسة خيارات (١٠٠ قرض ، ٧٥ قرض ٢٥ مضاربة ، ٥٠ قرض ٥٠ مضاربة ، ٢٥ قرض ٧٥ مضاربة ، ١٠٠ مضاربة) ولا أحد يجبره علىٰ الإكتتاب بالقرض مثلاً ، إلا أن هناك إيحاء له بالإكتتاب بالقرض ، الأمر الذي نراه موضع نقاش . فهل نمنح قروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات استثمار كبيرة ؟

لبحث هذه المسألة لا بد من معرفة مفهوم القرض الإسلامي أولاً . فهل يمنح هذا القرض لأي كان ، فقيراً أو غنياً ، محتاجاً أو غير محتاج ، مستهلكاً أو منتجاً ؟

مفهوم القرض الإسلامي :

القرض هو المال الذي يعطيه أحدهم (المقرض) لآخر (المقترض) ، علىٰ أن يرد إليه مثله ، عند قدرته عليه (أي عند ميسرته)[1] ، أو عند مطالبته إياه أو عند الاستحقاق[2] . وهو عقد معونة وإرفاق ، لما فيه من الرفق بالمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته . ولهذا جعله الشارع مندوباً أو واجباً حسب حاجة المقترض واضطراره[3] . ففي القرض إذن معنىٰ الصدقة ، فالمقرض متصدق ، وربما فاق أجره (= ثوابه) أجر المتصدق نفسه :

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسري بي علىٰ باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟! قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

ومن هنا كان الربا محرماً في القرض بلا ريب ، فكيف تكون ضرورات الإنسان محل مساومة ومتاجرة ، فيزاد عليه الربا كلما كان فقيراً ، أو كلما عجز عن الوفاء (التسديد) ؟! لا شك أن وضع مثل هذا الإنسان يستدعي الإرفاق والصدقة :

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم » ، رواه أبو داود .

(٢) حسبما يكون القرض حالاً أو مؤجلاً . وقد سبق بحث هذا الموضوع في عدد سابق .

(٣) كذلك قد يكون القرض مباحاً أو مكروهاً أو حراماً كما بينا في غير هذا الموضع وسنبين بعد قليل . لكن الأصل أن القرض مندوب ، وقد يكون واجباً في بعض الحالات ، وفي ظل هذين الحكمين (المندوب ، الواجب) يكون عادة ثمة قرض ، أما في ظل الأحكام الأخرىٰ فالأصل ألا يكون قرض في حالتي الكراهة والحرمة ، ويستوي الأمر في الإباحة .

قال تعالىٰ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] . أي إن الموقف موقف صدقة وزكاة وإشفاق ورحمة ورفق ، لا موقف ربا وتجارة واستغلال وقسوة وشح . وهنا يمكن أن يقال إن القرض في الإسلام قرض زكوي لا قرض ربوي ، قرض صدقة لا قرض تجارة ، قرض إحسان لا قرض استغلال .

فإعطاء القرض وإمهال المقترض صدقة ، وكذلك إنظاره كلما كان معسراً . بل ربما انقلب القرض إلىٰ صدقة بعد صدقة ، إذا ما تنازل المقرض للمقترض عن قرضه كلاً أو بعضاً .

قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] والخلاصة أن القرض إنما يمنح في الإسلام للمحتاجين رفقاً بهم ، أو للمضطرين إنقاذاً لهم ، لسد حاجاتهم وضرورات حياتهم ، كالغذاء والدواء واللباس والمسكن . أما إذا كان الراغب بالاقتراض يريد أن يصرف القرض في أمور كمالية ، أو أن يستعمله لأغراض تجارية أو استثمارية ، فإن حكم القرض ربما يصبح مباحاً ، وقد يصبح مكروهاً إذا علم المقرض أن المقترض سيصرفه في سرف أو ترف أو تبذير . . . أو حراماً إذا علم أنه سينفقه في محرم : ميسر ، زنى ، رشوة . . . إلخ .

فلو أراد أحدهم أن يقرض ماله لغني فليس هناك ما يمنعه ما لم يعلم أن الغني سيستعمله في مكروه أو محرم كما قدمنا . فلو كان هذا الغني تاجراً يقوم بأعمال تجارية أو صناعية أو زراعية بقصد الربح ، ويستعمل

القرض في تنمية أعماله التجارية ، فهل علي أن أقرضه ؟ الأمر الطبيعي هنا أن أعماله إذا كانت رائجة ورابحة وكانت سمعته حسنة أن أقدم له مالي مضاربة (= قراضاً) ، لأن الإسلام إذا كان يمنعني من القرض بفائدة ويندبني إلىٰ القرض بلا فائدة للمحتاجين فإنه لا يطالبني ولا أظن أنه يندبني إلىٰ تقديم قرض بلا فائدة لغير المحتاجين . وإذا كان القرض بفائدة محرماً فإن باب « المضاربة » يبقىٰ مفتوحاً . وإذا كنت أرىٰ أن أعمال هذا الشخص طالب المال أعمال رائجة في الغالب فالأفضل لي أن أكون شريكاً له لا مقرضاً . فالأمل في الربح خير من اليقين بالخسارة . فتقديم مالي بلا فائدة ترجىٰ ولا ربح ينتظر إنما يفوت عليَّ فُرَصاً لاستثماره بنفسي أو بالاشتراك مع غيري ، فلم أقنع بتفويت هذه الفرص ، والموقف لا يقتضي مني أن أكون متصدقاً ؟! .

النتيجة :

أرىٰ أن مؤسسة القرض في الإسلام (القرض اللاربوي) أو (القرض الزكوي) إنما هي مؤسسة مفيدة في حالات الإقراض للفقراء والمحتاجين لسد ضرورات عيشهم . أما إذا كان طالب المال غنياً يريد أن يستعمل القرض في سد حاجاته الكمالية فإني لست مدعواً لإقراضه ، ما لم يكن ذلك علىٰ سبيل التبادل أو من قبيل تحسين علاقاتي معه إذا كان جاري أو صديقي أو قريبي .

أما إذا كان غنياً يريد أن يستعمل القرض في تدعيم تجاراته أو استثماراته أو توظيفاته أو إنتاجه فإن الأفضل لي ألا أقرضه ، بل أشترك معه طالما أن باب الشركة(بأنواعها المشروعة) متاح وفرص الربح متوفرة[1] .

---

(١) هذا لا ينفي أنه قد يكون مندوباً أن أقدم قرضاً لأغراض إنتاجية صغيرة ، أقصد من =

وبهذا يبدو لي أن صكوك القرض في شركة الاستثمار الخليجي غير مرغوب فيها من جانب المسلم ، لأن الأفضل له كما قلنا هو صكوك المضاربة ، لا سيما وأن باب الاكتتاب مفتوح للجميع بغض النظر عن الديانة ، إذ يترتب علىٰ هذا أن بعض المسلمين يمكن أن يكتتبوا في صكوك القرض ، في حين أن معظم « غير المسلمين » ، إن لم نقل جميعهم ، سوف يكتتبون بصكوك المضاربة ، وبالتالي فإن ما يوزع من أرباح علىٰ حاملي صكوك المضاربة يكون قسم منه قد نتج عن استثمار أموال قدمت قروضاً بلا فائدة(أي قروضاً مجانية غير ذات كلفة أبداً)[1] ، وهذا ما يجعل مركز الشركة بالنسبة لغيرها من الشركات القائمة حولها مركزاً ممتازاً ، لحصولها علىٰ أموال مجانية ، وبالتالي فإن نسبة الربح المنتظرة ١٥٪ وأكثر ستكون نتيجة لاستثمار أموال مجانية تعود فائدتها علىٰ أرباب مال المضاربة ، وستكون أكثر كلما زادت نسبة الأموال المقترضة مجاناً إلىٰ مجموع الأموال المستثمرة (= أموال القرض + أموال القراض) ، ومن ثم تكون هناك تحويلات من جانب المكتتبين بصكوك القرض إلىٰ جانب المكتتبين بصكوك المضاربة ، نتيجة تخلي أولئك لهؤلاء عن حقهم في الربح عندما اختاروا الإقراض بدل المضاربة . فإذا كان جل هؤلاء المكتتبين بصكوك المضاربة أو عدد كبير منهم من غير المسلمين فمعنىٰ ذلك أن التحويلات سوف تتم من جانب المسلمين إلىٰ

= ورائه توفير عمل لأحد المحتاجين يغنيه عن المسألة والتكفف ، ويدر عليه دخلاً دائماً بدلاً من لجوئه إلىٰ الصدقة والزكاة في كل مرة .

(١) لا سيما وأن الشركة تضمن ردها بقيمتها وقت الإقراض ، لاوقت الوفاء . أي إن القروض غير مربوطة non indexés . وربما عدنا إلىٰ بحث هذه المسألة« القروض المربوطة » في مناسبة قادمة .

جانب غيرهم ، أو سوف تتم باختصار علىٰ حساب المسلمين ، والله أعلم .

وإذا كان لبعضهم أن يدعي أن هذه القروض تبقىٰ صدقة للمقرضين علىٰ أساس أنها تشجيع للشركات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، فإننا نقول لهم إنهم يريدون أن يجعلوا من الشاري متصدقاً علىٰ بائع يعرف أنه يغبنه في السعر[١] . هذا ما لا يقرهم عليه فقيه فيما نظن .

ولهذا أرىٰ أنه إذا كان القرض في الأصل مندوباً ، وقد يصبح واجباً ، إلا أن منح القرض لمثل هذه الشركات ليس بمندوب ولا واجب ، قد يكون مباحاً ضمن بعض الحدود والاعتبارات الضيقة ، لينقلب مكروهاً فيما يتجاوز هذه الحدود والاعتبارات ، لأن مؤسسة القرض في الإسلام إنما وجدت أصلاً لسد حاجة الفقراء أولاً ، وصرفها إلىٰ نواح أخرىٰ يفوت الفرصة التي كانت متاحة للفقراء ، ويجعل هذه القروض موضع مزاحمة من القروض الممنوحة للأغنياء والقادرين . أنا لا أدعو في مثل هذه الشركات إلىٰ عدم الاكتتاب إطلاقاً أو إلىٰ الانسحاب ، بل إلىٰ الاكتتاب بصكوك المضاربة دون صكوك القرض ، إذا كانت احتمالات نجاحها قوية في ضوء الظروف العامة والملابسات الخاصة .

هذه ملاحظات كتبتها علىٰ عجل ، غرضي منها أن أتعاون مع كل من الشركة الإسلامية والمكتتب المسلم في طلب الرزق الحلال ومضاعفة الأموال وتنميتها بالطرق العادلة المشروعة والأساليب الحكيمة الواعية[٢] .

---

(١) الأفضل لهذا الشاري أن يكون كفؤاً للبائع فيدفع له الثمن العادل ، وأن يضع الصدقة في مواضعها ، بحيث إن ما يوفره من عملية الشراء يمكن له أن يتصدق به علىٰ فقير .

(٢) يكون باب الاكتتاب بالصكوك قد أقفل (بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٧٨) عندما يصدر=

وأخيراً تجدر الإشارة إلىٰ أن « صكوك القرض » ليست إلا « سندات قرض » بلا فائدة ، وأن « صكوك المضاربة » ليست إلا « أسهماً » . أي إن صكوك المضاربة والقرض عبارة عما يعرف بـ « الأسهم والسندات » .

ولا أدري إن كانت قابلية تداول هذه الصكوك ، صكوك القرض ، سوف تجعل منها فعلاً صكوكاً متداولة ، أو أن هذه القابلية سوف تبقىٰ نظرية ، لما قدمنا من أنها مجانية .

وفقنا الله لرؤية الحق واتباعه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

= هذا المقال ، بمعنىٰ أنه لن يكون له تأثير علىٰ الحجم العام للاكتتاب ، ولا علىٰ بنية الاكتتاب (أي علىٰ توزيعه بين صكوك القروض وصكوك المضاربة) . لكن أرجو أن يكون له في المستقبل تأثير في توجيه الاكتتابات إلىٰ صكوك المضاربة بدلاً من صكوك القرض ، إن كنت علىٰ صواب فيما أقول .

obeikandl.com